

وسائل الشيعة

[80] [11571] 4 - وعنه، عن هارون بن مسلم (1)، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم.. الحديث. [11572] 5 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد (1)، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعني: الابل والبقر والغنم. [11573] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن محمد ابن عمر بن سلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: عفوت لكم عن زكاة (1) الخيل والرقيق. [11574] 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء - في حديث - قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) _____ 4 - التهذيب 4: 41 / 104، والاستبصار 2: 24 / 66، وأورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) في الاستبصار: مروان بن مسلم. 5 - التهذيب 4: 2 / 2، والاستبصار 2: 2 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) محمد بن زياد: هو ابن أبي عمير. " منه قده ". " هامش المخطوط ". 6 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 61 / 246. (1) في نسخة: صدقة (هامش المخطوط). 7 - قرب الاسناد: 16، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، وذيله في الحديث 10 من الباب 13 من هذه الابواب. (*) _____